كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

بعنوان

دور التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الليبي والمصري

مقدمة من الباحث

يونس علي سالم التركي

لنيل درجة الماجستير

لجنة الحكم والمناقشة

الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي (رئيسا)
أستاذة القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق– جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ هاني صلاح سري الدين (مشرفا)
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ رضا محمد إبراهيم عبيد (عضواً)
أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق– جامعة بني سويف – سابقاً

2013 - 2014م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

صدق اللَّهُ العظيم

سورة هودمن الآية (٨٨)

الإهداء

إلى عزوتي وقدوتي، وعلمي وحكمتي

إلى نبراسي الذي ينيرُ حياتي... والدي

إلى نور عيني وضيائها، وعافية بدني وشفائها

إلى من صنعتني بصبرها وعطائها... أمي

إلى أخوتي وصحبتي ورفقة دربي

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والمنيبين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى معلمي فضيلة الأستاذ الدكتور/ هاني صلاح سري الدين، والذي تشرفت بقبوله الإشراف على رسالتي فأضاء بعلمه عقلي وأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابة صدره فضل الإجلاء أسال الله أن يحفظه ويبارك له في عمره.

كما أتشرف بأن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى معالي الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي، العالمة الجليلة على تفضلها بقبول ومناقشة وتحكيم هذه الرسالة ورئاسة لجنة المناقشة راجياً من الله أن تلقى تقدير معاليها، سعيداً بتلقي توجهاتها لتكون نبراساً لي في المستقبل مع خالص أمنياتي لها بالصحة والعافية.

كما أتشرف بأن أهدي خاص تحياتي وتقديري واحترامي إلى الأستاذ الدكتور/ رضا محمد إبراهيم عبيد، على تفضله بقبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة، وتكبده عناء قراءتها وإبداء ملاحظاته، فلفضيلته مني عظيم الشكر، وأسال الله أن يحفظه ويجزيه عنا خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن أهتدي بنور هديه إلي يوم الدين وبعد:

تلجأ الدول إلي تشجيع عملية انتقال رؤوس الأموال وذلك عن طريق الاستثمارات الأجنبية ويكون التشجيع من خلال إزالة المعوقات التي من شأنها أن تحول دون تقدمها. والاستثمار في الوقت الحاضر ظاهرة عالمية تتطلبها اقتصاديات الدول بشكل عام، خصوصا الدول النامية التي هي في أمس الحاجة إليها للنهوض بالتنمية الشاملة اقتصادية واجتماعية، لذلك تسعي إلي توفير كل الحوافز والمناخ الاستثماري المناسب لتدفق الاستثمارات الأجنبية إليها إذ تقوم بوضع الضمانات الكفيلة بتسهيل وتشجيع عملية الاستثمار، ويكون ذلك من خلال إصدار قوانين داخلية تشجع عملية الاستثمار على إقليمها.

ومن المعلوم أن الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي هما طرفا العلاقة الاستثمارية ولكل طرف مصلحة يسعى إلي تحقيقها فحين يسعى المستثمر الأجنبي إلي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح تسعي الدولة المضيفة لاستقطاب رؤوس الأموال وفرض رقابتها على العملية الاستثمارية، لذا قد يؤدي اختلاف مصالح الطرفين إلي نشوء العديد من المنازعات بينهم الأمر الذي يحتاج معه اللجوء إلي وسيلة لحل هذه المنازعات، فكان التحكيم الوسيلة المناسبة لحل هذه المنازعات يطمئن إليها المستثمر الأجنبي

وازدادت أهمية التحكيم في مجال عقود التجارة الدولية بحيث لا يكاد يخلو عقد من هذه العقود من النص على شرط التحكيم، باعتباره وسيلة فعالة في تسوية المنازعات ويلجأ إليه المستثمر الأجنبي، ويتجنب بذلك الخضوع للقضاء الوطني للدولة المضيفة وذلك لعدم ثقته بقضائها في غير القليل من الحالات، لذا أصبح التحكيم الوسيلة الأفضل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة لذلك قامت العديد من الدول وخاصة الدولة النامية إلي سن قوانين تنظم التحكيم كما عمدت على إدراجه كضمان لحل المنازعات ضمن القوانين المنضمة للاستثمار بالإضافة إلي إبرام هذه الدول للعديد من الاتفاقيات الثنائية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية. وكان شرط التحكيم يرد ضمن بنود هذه الاتفاقيات وبالتالي أصبح التحكيم وسيلة لحل المنازعات لا يمكن تجاهلها، ومن ثم كان لابد من دراسة التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات بالرغم أن الكثير من الفقه المصري قد كتب حول هذا الموضوع إلا أن الأمر بالنسبة للفقه الليبي ليس كذلك حيث إن القليل قد تناول دراسة هذا الموضوع ولم يلق

اهتماماً كبير من جانب الفقه الأمر الذي أدي إلي ظاهرة يمكن أن نطلق عليها الفراغ المرجعي الذي يعد بحق من أبرز المشاكل التي واجهت هذه الدراسة، لذلك عقدت العزم على أن أساهم بشيء من القليل في هذا المجال

وتكمن إشكالية البحث في عدة تساؤلات يسعى الباحث إلى الإجابة عليها، أهمها:

هل كان المشرع الليبي موفقاً في تنظيم التحكيم؟ أم أن القصور قد طال هذا التنظيم ؟

لما كان التحكيم يعتبر أحد الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار فهل هو بالفعل وسيلة محايدة يمكن أن تميزه عن قضاء الدولة ؟

هل بإمكان الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أن تكون طرفا في اتفاق تحكيم مع المستثمر الأجنبي؟

وكما هو معلوم أن لكل علاقة لابد من قانون يحكمها فهل لقانون الدولة المضيفة دور في المنازعات الاستثمارية عند غياب الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أم أن قانون هذه الدولة يتم استبعاده لحكم هذه المنازعات ؟

استند الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، واعتمد من خلاله على تحليل كل جزئية من أجزء البحث تحليلاً قانونيا مع عرض الآراء الفقهية وموقف القضاء الوطني والتحكيم الدولي وإعطاء أمثله لأحكام التحكيم. وقد اتبع الباحث أيضاً في دراسته المنهج المقارن.

أما خطة الدراسة فسوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين على الوجه الآتي :

المبحث التمهيدي : التحكيم وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة

المطلب الأول : مفهوم التحكيم وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة

المطلب الثاني: أنواع التحكيم

الفصل الأول: التحكيم ومنازعات الاستثمار في التشريعين الليبي والمصري

المبحث الأول : مفهوم منازعات الاستثمار

المبحث الثاني : التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي

المبحث الثالث: المشاكل القانونية الناجمة عن خضوع الدولة للتحكيم

الفصل الثاني: النظام القانوني للتحكيم في منازعات الاستثمار

المبحث الأول: إجراءات التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي.

المبحث الثالث: حكم التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي.

المبحث التمهيدي

التحكيم وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة وأنواعه.

المطلب الأول
مفهوم التحكيم والنظم المشابهة له

من الضروري أن نقف قليلاً لاستجلاء مفهوم التحكيم التجاري الدولي، هذا النظام المتناسب مع آليات التجارة سواء على المستوي الداخلي أو الدولي ويمثل التحكيم العمود المتين للتجارة والدافع لنشاطاتها، والتي لا تكاد تخلو العقود التجارية في مجملها من اشتراط التحكيم لفض منازعاتها الكثيرة، وقد انتهى الفقه والقضاء إلى إعطاء تعريف جامع مانع لنظام التحكيم، وعلى الرغم من الاختلافات حول المقصود بالتحكيم يمكن القول بأن هذه التعريفات تحاول في مجملها تقديم تصور يكاد يكون متكاملاً لنظام التحكيم، لذا سأتناول مفهوم التحكيم (أولاً) ثم سنوضح التحكيم وتميزه عن غيره من النظم (ثانياً).

أولاً: مفهوم التحكيم :

١) تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً :

لقد عرف الأساتذة اللغويون نظام التحكيم، وأرجع بعضهم مصدر الاصطلاح إلى معني التفويض في الحكم، مصدره الثلاثي (حكم)، ويقال حاكمه إلى الحاكم أي خاصمه دعاه إلى حكمه، ويقال احتكم الخصمان إلى الحاكم، أي رفعا خصومتهما إليه[١]، وحكمه في ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه[٢].

أما بالنسبة للتحكيم في الاصطلاح الشرعي فإن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا التحكيم بأنه " تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهم والمراد بالخصمين الفريقان المتخاصمان ولو تعددوا، والمراد بالحكم ما يضم الواحد أو المتعدد"[٣]، وعرفه بعضهم بأنه " تولية الخصمين حكماً

---

(١) د. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج١، (ط١)، مصر، ص١٩٠

(٢) د. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، ص١٤٨، عبد الله العلايلي الصحيح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، باب الحاء، ص ٢٨٥، انظر: القاموس المحيط، ص٩٨، مختار الصحاح، ص١٤٨

(٣) د. أحمد بن محمد إسماعيل، حاشية الصحاوي، دار المعرفة، بيروت، ص٢٧

يحكم بينهم، أي اختيار ذوي الشأن شخص أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما"[١].

٢) تعريف التحكيم في الفقه والقانون :

إن تعريفات الفقه لنظام التحكيم نجدها متقاربة، فبعضها تغلب عليها الطبيعة العقدية تارة والقضائية تارة أخري، ومن التعريفات التي تغلب عليها الطبيعة العقدية للتحكيم القول بأن التحكيم " عقد تلتقي فيه إرادة المتعاقدين على إحالة النزاع الناشئ عن العقد المبرم بينهما أو أي نزاع قد ينشأ بخصوص هذا العقد على شخص أو أشخاص معينين محكم أو محكمين؛ ليفصلوا فيه دون اللجوء إلى القضاء المختص أصلا بالفصل في هذا النزاع"[٢].

وفي هذا الاتجاه أيضا عرف التحكيم بأنه " اتفاق الطرفين على إحالة نزاع قائم أو مستقبلي إلى شخص أو أكثر للفصل فيه دون المحكمة المختصة"[٣].

أما التحكيم في القانون فلقد نظمت أغلب التشريعات الوطنية في مختلف الدول مسائل التحكيم التجاري سواء في شكل قانون مستقل للتحكيم أو ضمنته قوانين مرافعاتها الوطنية، إلا أن قليل منها هو الذي عرف نظام التحكيم، ذلك لأن إعطاء التعريف غالبا ما يترك للفقه والقضاء. ومن القوانين التي لم تضع تعريفا للتحكيم قانون المرافعات الليبي، حيث إنه لم يعرف التحكيم تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، وإن كان قد أجاز للأطراف صراحة اللجوء إلى التحكيم سواء عن طريق شرط تحكيم أو مشارطه[٤]. فقد جاء في حكم المحكمة العليا الليبية ما يستفاد منه إعطاء تعريف لنظام التحكيم حيث قضت " إن مقتضي نص المادة ٧٣٩ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء واشتراط عرض ما قد ينشأ بينهم من نزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين، وأنه متي نزل الخصم بإرادته عن حق الالتجاء إلى القضاء تكون الدعوي قد فقدت شرطاً من شروط قبولها مما يمنع المحكمة من قبولها مادام شرط التحكيم قائما"[٥].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائف شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢٤

(٢) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، ص١٥.

(٣) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دارسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣.

(٤) انظر المادة (٧٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر ١٩٥٣/١٠/٢٨م.

(٥) طعن مدني رقم ٤٠/١٠٦ق، جلسة ١٩٩٥/٦/٢ مجلة المحكمة العليا، س٣٠ ع٤، ص١٥٤.

ولم يضع قانون التحكيم المصري تعريفاً محدداً للتحكيم، وإن أشار في المادة (١/٤) إلى أن " لفظ التحكيم ينصرف في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولي إجراءات التحكيم بمقتضي اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أو لم يكن كذلك "[١].

كما عرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه " طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات، ومن ثم فهو مقصود على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم، ويستوي في ذلك أن يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصراف إلى جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين" (طعن رقم ١٩٤٥ لسنه ٥٤ ق)، جلسة ١٤-٢-١٩٨٨، س ٣٩) [٢].

ثانياً: تمييز التحكيم عن غيره من النظم المشابهة:

يعتبر التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات، أو نظاما خاصاً للتقاضي في منازعات معينة، إلى جانب ذلك هناك العديد من الوسائل الأخرى المعروفة لحسم المنازعات، والتي تشابه في طبيعتها نظام التحكيم، ومن هذه الوسائل القضاء والصلح والوكالة والتوفيق والخبرة، لذا يقتضي منا توضيح ذلك بشيء من الإيجاز كالتالي :

أولاً: التحكيم والقضاء:

رأينا فيما تقدم سابقاً أن التحكيم عبارة عن قيام الخصوم بعرض النزاع على شخص أو أكثر يختاره الأطراف للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة، ومن ثم فإن الخصوم يقومون باختيار المحكم أو المحكمين الذين يفصلون في النزاع المطروح عليهم. ففي هذا الحالة فإن ولاية المحكم تعتبر ولاية قضائية مؤقتة تنتهي بإصداره الحكم المنوط به إصداره في النزاع القائم بين الخصوم، أما القضاء فهو سلطة من سلطات الدولة العامة[٣].

---

(١) قانون التحكيم المصري. رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤، المنشور بالجريدة الرسمية (١٨٤) بتاريخ ٢١، إبريل ، ١٩٩٤، كما أن المادة (١٠) من هذا القانون قد عرفت اتفاق التحكيم بأنه " هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقديه كانت أو غير عقدية ".

(٢) د. معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٧، الطبعة الأولى، ص١٤

(٣) د. على عوض حسن التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٦.

فالقاضي موظف عام له ولاية قضائية دائمة يصدر أحكاما قضائية ولا يتقاضي أجراً على عمله من الخصوم، لذا لا يكون للخصوم أي دور في اختيار قضائهم، فالقضاة تعينهم الدولة والتي تتولي توزيعهم على المحاكم المختلفة حسب الضوابط وقواعد محددة، كما أن القاضي يقوم بإنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليه بحكم حاسم للنزاع ملزم للأطراف المتنازعة.

كذلك فإن أحكام التحكيم بخلاف أحكام القضاء لا تصدر باسم أي من سلطات الدولة ولا يجوز إبطالها لعدم إصدارها باسم أي سلطة قضائية، حيث أن التحكيم ليس مجرد مرحلة من مراحل التقاضي، فأحكام التحكيم لا تعتبر بحال كالأحكام الصادرة من محاكم الدولة، بل أن القرار أو الحكم الذي يصدره المحكم والفاصل في موضوع النزاع هو في حقيقته حكماً تحكيمياً خالصاً، ومن ثم فهو لا يصدر باسم أي سلطة من سلطات الدولة، فهذه السلطات لا تسبغ على حكم التحكيم أي شرعية ومن ثم لا يقبل الحكم فيه بالبطلان لعدم إصداره باسم أي سلطة قضائية[١].

ومن ناحية أخرى، فإن القاضي يلتزم وهو بصدد الفصل في النزاع المطروح عليه مراعاة قواعد القانون الموضوعية والإجرائية على حد سواء، إذ أن مهمته هي تحقيق القانون في الواقع الاجتماعي، بينما لا يلتزم المحكم بذلك في بعض الأحوال فقد يكون مفوضاً بالصلح، ومن ثم فلا يلتزم بمراعاة حكم القانون، وإنما عليه أن يقرر الحل الملائم لمصلحة الطرفين متى اتفق أطراف التحكيم على تفويضه في ذلك. [٢]

ثانياً: التحكيم والصلح:

يعد التحكيم نظاماً خاصاً للفصل في المنازعات بين الأطراف على غير طريق قضاء الدولة، وذلك باتفاق الأطراف على عرض النزاع على محكم أو أكثر يختارونهم للفصل فيه. ولذلك فإن التحكيم لا يعد صلحاً والذي يعتبر بدوره وسيلة لتسوية المنازعات، إلا أنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوي الشأن أنفسهم أومن يمثلونهم في ذلك، فالصلح عقد بين الخصوم لحسم

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة السابعة، تجاري، الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٢٨ ق، جلسة ٢٠١٢/١/٤. مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثامن عشر يونيو، ٢٠١٢، ص٢٢٨.

(٢) د. محمود محمد هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم دارسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص٢٧.

وتسوية نزاع بينهم، إذ بمقتضاه يتنازل كل منهم عن بعض أو كل ما يتمسك به[١]، وفي ذلك عرف كل من المادة (٥٤٨) من القانون المدني الليبي والمادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري نظام الصلح بأنه " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته "[٢].

وبذلك يتميز نظام الصلح عن نظام التحكيم في أن اتفاق التحكيم يقتصر دور الأطراف على اختيار هيئة التحكيم التي تتولي الفصل في النزاع المطروح عليها من قبل الأطراف عن طريق إصدار حكم تحكيم حاسم وملزم للمحكوم له أو المحكوم عليه.

أما في نظام الصلح، فإن الحل الذي ينتهي إليه النزاع ويعد من عمل الأطراف ذوي الشأن، حتى ولو كانوا قد فوضوا شخص ثالث من الغير في إجراء هذا الصلح ورغم ذلك لا يعتبر الشخص الثالث الذي اختاره الأطراف هيئة تحكيم. فلا يعدو إلا أن يكون مصالحاً، والحال الذي ينتهي إليه لا يكون ملزماً لأطراف النزاع إلا بقبولهم له[٣].

والأصل في التحكيم أن يتم الفصل في النزاع وفقاً للقانون، أما الصلح فلا يتقيد فيه الأطراف بتطبيقهم القانون. كما أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع محل الاتفاق على التحكيم تصدر حكم تحكيم، يكون ملزماً للأطراف ويعد بذاته سنداً تنفيذياً متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة، في حين أن عقد الصلح أو الاتفاق عليه من قبل الأطراف، يكون غير قابل للتنفيذ في حد ذاته، ولا يكون سنداً تنفيذياً، إلا إذا أفرغ هذا الاتفاق في صورة عقد رسمي " محرر موثق " أو تم ذلك أمام قضاء الدولة، عن طريق إقرار الخصوم أمام المحكمة، وإثبات ذلك في محضر الجلسة كما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقرر للعقود[٤].

كما أن كل طرف في نظام الصلح يتنازل عن كل أو جزء من الحق، مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الطرف الآخر، أما في اتفاق التحكيم فلا يوجد مثل هذا التنازل من قبل الخصوم عن كل أو بعض ما يتمسك به الطرفين، بل ينحصر هذا الاتفاق في اختيار هيئة التحكيم التي تتولي الفصل في النزاع القائم بينهم عن طريق إصدار حكم حاسم لهذا النزاع.

---

(١) د. محمود مختار أحمد البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، الطبعة الثالثة، ص٢٠، ٢١.

(٢) د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط، المجلد الثاني، العقود التي تقع على الملكية، دار النهضة العربية، ص ٥٥٥، ص ٥٥٦

(٣) د. محمود محمد هاشم، مرجع سابق، بند ٢/١٠، ص٢٧

(٤) د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣١